في ايجاب الجعل حملا على رد الآبق لان فعل ذلك على وجه الحسبة نادر فكان في ذلك صيانة اموال الناس
ثم التقدير بالسمع ولا سمع بالضال فامتنع الايجاب فيه ولان الضال لا يحتاج الى الحفظ بقدر حاجة
الآبق لتواري الآبق واختفائه دون الضال ويقدر الرضخ في رد ما دون السفر باصطلاحهما او يفوض الى راي القاضي
وقيل تقسم الاربعون على الايام الثلاثة لانها اقل مدة السفر قال فان كانت قيمته اقل منه حكم له
بقيمته الا درهما ويامر بالجعل المذكور في مختصر القدوري قول محمد رحمه الله لابي يوسف ان الجعل ثبت
بالنص فلا ينقص منه الا ترى ان الصلح على اكثر من اربعين لا يجوز وعلى اقل يجوز لانه حط منه وعلى الاول
نعتبر ولمحمد ان الاصل والجعل ان يكون حاملا على الرد تحصيلا لفائدة احيا الملك نظرا له فيثبت ذلك
على خلاف القياس اذ القياس ان لا يجب شي لانه متبرع بمنافعه على يد السيد وليس في ايجاب السيد ليس
في ايجاب الجعل كاملا مع استغراق القيمة تحصيل شي من النظر فوجب ان ينقص من القيمة درهم
ليحصل قال وان ابق منه فلا عليه ولا له اذا ابق العبد من الذي اخذه فلا شي للمولى عليه ولا له على
المولى جعل اما الاول فلانه اشهد عليه عند الاخذ وكان في يده امانة فان ابق ومات فقد تلف من غير
تفريط منه فلم يضمن واما عدم وجوب الجعل فلانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان له حبسه
حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن قال ولو رده الى المصر فمات المالك
وهو موروثه قبل قبضه بطل له رجل رد الآبق فلما دخل المصر مات مالك العبد قبل ان يسلمه منه
والمالك موروثه قال ابو يوسف يبطل الجعل وكذا اهدا او قال ابو حنيفة ومحمد الجعل في التركة لانه واجب
بالعمل وهو الرد من مسيرة ثلاثة ايام وقد عمل للمالك في حياته فوجب الجعل ولا يسقط بموت المالك
وصيرورته للعامل كالاجير المشترك يعمل لمورثه يموت قبل ان يسلمه اليه لا يسقط الاجرة كذا هذا
قال ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن معناه اذا رده في حال حياة المولى لما فيه من احيا
ملكه ولو رد بعد موته لا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت بخلاف القن ولا يقال ان الجعل باحيا
المالية ولا مالية في ام الولد خصوصا على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لانا نقول ليس في ام الولد
مالية باعتبار الرقبة ولكن لها مالية باعتبار كسبها لانه احق بكسبها وقد احيا الراد ذلك برده
فيستوجب الجعل بخلاف المكاتب لانه احق بكسبه فلا يكون راده محييا للمولى مالية لا باعتبار الرقبة
ولا باعتبار الكسب وهذه من الزوائد

كتاب احياء الموات

قال اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي ومع بعده من القرية
اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام شرط وانما سميت هذه الارض مواتا
لانقطاع الانتفاع بها اما لغلبة الما عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة او نحو ذلك من
الاسباب المانعة من الزراعة قال القدوري فما كان منها عاديا لا مالك له ربه ما قدم خرابه او كان
لها مالك في الاسلام الا انه لا يعرف مع العدم المذكور فهو موات والمروي عن محمد رحمه الله انه شرط
ان لا يكون مملوكة لمسلم ولا ذمي لا يكون مواتا بل تكون لجماعة من المسلمين اذا لم يعرف المالك ولو ظهر
من بعد ردت عليه وضمن زراعها نقصان الارض وهو المختار فلذلك ذكره في المتن والبعيد الذي
ذكره شرطه ابو يوسف لان الظاهر ما كان قريبا من القرية يرتفق اهلها بها فيدار الحكم على البعد

والقرب

والقرب دون حالة الارتفاق وجودا او عدما واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف
لان القريب من القرية وان لم يرتفق بها اهلها حقيقة لكن لهم حق الارتفاق حقيقة او دلالة
فلا يكون مواتا فعلى هذا لا يجوز احيا ما قرب من العامر لتعلق حقهم به وسوا احياها مسلم او ذمي
ملكها لان الملك تابع للاحيا ومسبب عنه فيثبت حيث ثبت السبب ويجب فيها العشر على المسلم
والخراج على الكافر لانه ابتدا وضع فيجب على كل واحد ما يليق بحاله واما اشتراط اذن الامام فهو
مذهب الامام وقالا لا يشترط اذنه لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له
لانه سبقت اليه وهو مباح به الخصوص فيثبت الملك كما في الحطب والصيد وله قوله عليه السلام
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه والمراد المباحات الا ان الحطب والما والحشيش خصت بالحديث
فبقي ما عداها على الاصل ولان هذه الارض مغنومة لاستيلا المسلمين عليها بايجاف الخيل والركاب
فلم يكن لاحد ان يختص بها بدون اذن الامام كسائر الغنائم وما روياه محمول على انه اذن لقوم باعيانهم
لا نصب الشرع جمعا بين الحديثين قال ومن حجر ارضا واهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره لان الدفع
الى الاول كان لتحصيل الخراج او العشر النافع للمسلمين وهما يترتبان على العمارة فاذا لم يعمرها دفعت الى غيره
تحصيلا للمقصود ومجرد التحجير لا يكون احيا ليملك به الارض لان التحجير هو الاعلام سمي به لانهم كانوا يعلمون
الحجارة حول الارض تحجر الغير عن احيائها واذا لم يملكها كانت بقيت على ما كانت عليه قبل التحجير هو الصحيح
واما التوقيت بثلاث سنين فلقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولان ما دون الثلاث
سنين زمان لا بد منه للتحجر والعود الى الوطن لتهيية اسباب الزراعة ثم العود والاشتغال بذلك
فقدر بالسنين توزيعا للاحوال على الاوقات طلبا للتوسعة فاذا مضت هذه المدة فالظاهر انه تركها فكانوا
وهذا على وجه الديانة حتى لو احياها غيره صح العقد قال وحريم بير الناضح اربعون كالعطن وكلا
ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه فاذا احتفر بيرا في بريه فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اربعون
ايضا وقالا ستون وحريم العين خمسمائة من كل جانب لهما في المسئلة الخلافية حديث الزهري
انه عليه السلام قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح
ستون ذراعا ولان الحاجة متفاوتة فيتفاوت الحريم لان بير الناضح يحتاج الى حريم يسير فيه دابته للاستقا
وقد يطول الرشا وبير العطن للاستقا باليد فظهر التفاوت وله قوله عليه السلام من حفر بيرا فله
ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته من غير فصل وهذا عام وقع الاتفاق على قبوله والعمل به
فهو اولى من الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولان القياس يابى استحقاق الحريم لان استحقاقه بالحفر
والحفر في غير موضعه ففيما اتفق فيه الحديثان تركنا القياس فيما يعارضه فيه اعملناه ولانه قد
يستقى من الناضح به ايضا وقد لا ادارة البعير حول البير فلم يكن المسافة ضرورية ونقل عن ابي حنيفة
انما جعل في حديث الزهري حريم الناضح لاجل مد الحبل لانه يملك ما زاد على الاربعين ولو احتاج الى
سبعين لمد الحبل فله ذلك الا انه يملكه وعن محمد رحمه الله حريم الناضح انه يقدر بمد الحبل [illegible]
كان او اكثر والعطن مبرك الابل حول الما عطنه الابل تعطنه وعواطن اذا سقيت وبركت عنه الحياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)